



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

## كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن

عدم خضوع أندية البلياردو المشهورة طبقاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية  
لرعاية الشباب والرياضة وتعديلاته للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ علي  
مقابل دخول المسارح وغيرها من  
محال الفرجة والملاهي

نظراً لما أثير حول مدي خضوع لعبة البلياردو التي يمارسها أعضاء نادي بلياردو القاهرة للضريبة  
علي مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ .  
فقد عُرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع والتي أنتهت بفتواها رقم ٦١٦ ملف  
رقم ٥٥٨/٢/٣٧ بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٢/٧/١ إلي عدم خضوع لعبة البلياردو التي يمارسها أعضاء  
نادي البلياردو بمقره بمدينة القاهرة للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ .  
وحيث وافق السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية في ٢٠٠٢/٩/٢٣ علي تعميم الفتوى .

فإن المصلحة حرصاً منها علي تطبيق فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة -  
باعتبارها تكشف عن التفسير الصحيح للقانون وأن ما يصدر عنها من إفتاء يشكل مبدأ قانونياً يتعين تطبيقه  
علي الحالات المماثلة - تنبه إلي عدم خضوع أندية البلياردو للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة  
١٩٩٩ علي مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :-

- (١) أن يكون نادي البلياردو مشهراً طبقاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه عالية .
- (٢) أن يكون النادي عضواً بالاتحاد المصري للبلياردو .
- (٣) أن تكون ممارسة اللعبة مقصورة علي أعضاء النادي ولا يسمح لغيرهم بدخول النادي .

لهذا تنبه المصلحة علي جميع السادة العاملين بأجهزة الضرائب العقارية (ملاهي) تنفيذ ما تقدم بكل  
دقة .

صدر في : ٢٠٠٢/١٠/

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول